من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا فيه
ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من الابوين
ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر
الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط
وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب
ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول فرع
اولاد الاخوة والاخوات من الام يستوي بينهم في القسمة
عند الجمهور من المتأخرين واهل القرابة قال الامام وقياس
المتأخرين تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث
كانهم يرثون منه واما اولاد الاخوة والاخوات من
الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المتأخرين وعن
ابي حنيفة روايتان اظهرهما وعما قال ابو يوسف
اذ الحوان كذلك والثانية وبها قال محمد انه يقسم
المال بين الاصول اولا ويوخذ عددهم من الفروع
فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفرعه كما سبق في
اولاد البنات فرع في امثلته بنت اخت وابنا
اخت اخري وهما من الابوين او من الاب عند المتأخرين
نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال اهل
القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين
قال المتأخرون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام
والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء وقال
ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين
ثلاثة بني اخوات متفرقات قال المتأخرون ومحمد المال
بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين

ولو

ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب
الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات
الثلاث قال المتأخرون المال بين امهاتهم على خمسة
بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا
ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها
بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت
من الابوين وقال محمد يجعل كان في المسئلة ست اخوات
اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها
اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين
فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية
قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي
اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى مطوت
الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق ابن اخت من الابوين
وبنت اخ كذلك عند محمد والمتأخرين الثلثان لبنت الاخ
والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس

فصل

ومن الاصناف الاجداد الساقطون هم
والجدات الساقطات فالمتأخرون يتركون كل واحد منزلة
ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتمى الى الوارث
اولا فان استووا في الانتماء قسم المال بين الورثة الذين
انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي
جهة كان حتى يقدم ابو الام على ابي ام الاب وام ابي الام
على ابي ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا
بالتسبب الى الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة

فصل